في احدى عشر تخرج ثمانية وثمانون للزوجة الثمن احدى عشر تبقى سبعة
وسبعون وعلى اربع بنين وثلاث بنات لكل واحدة من البنات سبعة ولكل واحد
من البنين اربعة عشر ميراث الزوجة مع البنات • توفيت وتركت زوجا
وابنة وعصبة من يصح من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وما
بقي للعصبة • توفيت وتركت زوجا وابنتين وعصبة من يصح من اثنا عشر
للزوج ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية لكل بنت اربعة وما بقي للعصبة
وذلك واحد • توفيت وتركت زوجا وستة بنات وعصبة من يصح من
اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات الثلثان ثمانية غير منقسم عليهن
الا انها متفقة بالانصاف فنضرب نصف عددهن في اصل الفريضة وذلك ثلاثة
تنزع اثنا عشر تكون ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللبنات الثلثان
اربعة وعشرون لكل واحدة منهن اربعة وما بقي للعصبة وذلك
ثلاثة ميراث الزوجة مع البنات • توفي وترك زوجة وبنتا وعصبة
من يصح من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وما
بقي للعصبة وذلك ثلاثة • توفي وترك زوجة وثلاثة بنات وعصبة
من يصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان
ستة عشر غير منقسم عليهن فنضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر
عليه ثلاثة في اربعة وعشرين يصح اثنان وسبعون للزوجة الثمن تسعة
وللبنات الثلثان ثمانية واربعون لكل واحدة منهن ستة عشر وما
بقي وما بقي للعصبة وذلك خمسة عشر • توفي وترك اما وابا وثلاث
بنين وابنة غير منقسم عليهم فنضرب اصل الفريضة في اصل من انكسر
عليه وذلك ستة في ستة تكون ستة وثلاثون للام السدس ستة
الباقي ثمانية وعشرون على ثلاث بنين وابنة للبنت اربعة ولكل
واحد من البنين ثمانية ميراث الابوين مع البنات • توفي و
ترك اما وابا وثلاث بنات من يصح من ستة للام السدس واحد وللاب السدس واحد
وللبنات الثلثان اربعة غير منقسم عليهن فنضرب اصل الفريضة في عدد
من

من انكسر عليه وذلك ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للام السدس
ثلاثة وللاب السدس ثلاثة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن
اربعة ميراث الزوج مع البنين والبنات • توفيت وتركت زوجا
واما وابا وابنا وابنة من يصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة تبقى ثلاثة
عشر على ابن وابنة غير منقسم عليهم فنضرب اصل الفريضة في
عدد من انكسر عليه ثلاثة في اربعة وعشرين وذلك اثنين
وسبعون للزوجة الثمن تسعة وللام السدس اثنا عشر وللاب
السدس اثنا عشر تبقى تسعة وثلاثون على ابن وابنة للبنت ثلاثة
عشر وللابن ستة وعشرون • توفيت وتركت زوجا واما وابا
وابنين وابنة من يصح من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام
السدس اثنان وللاب السدس اثنان تبقى خمسة على ابنين
وابنة للبنت واحدة وللابنين اثنان اثنان • توفيت وتركت
زوجا واما وابا وبنتا من يصح من اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة
وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان وللبنت النصف ستة
وتعول الفريضة بجزء لها ثلاثة عشر ومن هنا التسمية • توفيت
وتركت زوجا واما وابا وابنتين من يصح من اثنا عشر للزوج الربع
ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان وللبنتين
الثلثان ثمانية بلغت الفريضة بعولها خمسة عشر • توفي وترك
زوجة واما وابا وابنة من يصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنت النصف اثنا عشر
وبقي واحد فهو للاب لانه عاصب بما بقي فيصير له خمسة • توفي
وترك زوجة واما وابا وخمس بنات من يصح من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس اربعة وللبنات
الثلثان ستة عشر على خمسة بنات غير منقسم عليهن فنضرب اصل

وللاب السدس واحد

رئاسة الرياض
المكتبة المركزية . قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)